

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

القوانين والتشريعات والقرارات اللبنانية الخاصة بالتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

(البيئة القانونية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان)

تشرين الثاني/نوفمبر 2019

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

ملخص تنفيذي:

في محاولة لفهم العوامل المفضية لمفاقمة معاناة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، تحاول هذه الورقة قراءة، الدور الذي لعبته سياسات الدولة اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين، مع الربط بالخلفيات التي دفعت بهذه السياسات.

حيث تتناول الورقة المراحل المختلفة لتطورات موقف الدولة اللبنانية من وجود اللاجئين الفلسطينيين على أراضيها، ارتباطاً بالموقف الأساسي من إجمالي الوجود الفلسطيني في لبنان، و بالتموضع السياسي للحكومات اللبنانية المتعاقبة، وفي القسم الثاني تناقش الورقة سلسلة التطورات القانونية والتشريعية، التي لعبت دوراً أساسياً في تحديد فضاء عيش اللاجئ الفلسطيني في لبنان، والتحكم فيه.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

مقدمة:

رغم المسؤولية الأصلية للاحتلال عن معاناة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال فعل التهجير المؤسس لواقع اللجوء، فإنه لا يمكن تجاوز هوامش أخرى للمسؤولية عن طبيعة ظرف اللجوء الذي يعيشه اللاجئ، فالعوامل المحددة لبيئة حياة اللاجئ وحيزه المعيشي، غالباً ما تم صياغتها بتضافر بين البلد المضيف والأطراف المعنية بقضية اللاجئين، فقد لعبت السياسات التي اتبعتها الحكومات اللبنانية دوراً أساسياً في تحديد وقائع حياة اللاجئ الفلسطيني على الأرض اللبنانية.

فقد اعتبرت الحكومات اللبنانية المخيمات الفلسطينية مناطق خارجة عن سلطة الدولة تارة، وتارة أخرى رفضت إعطاء الفلسطينيين حقوقهم معللة ذلك بعدم توفر شرط "المعاملة بالمثل"، لدى الفلسطينيين، كما كان للنظام القانوني اللبناني دور أساسي في تقويض قدرة الفلسطينيين على إعالة أنفسهم وتحسين أوضاعهم، قياساً بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا والأردن، ويعزو البعض ذلك إلى وجود حساسيات ديموغرافية دينية حادة (الطائفية السياسية) في البيئة السياسية والاجتماعية اللبنانية، ولدت توافقات بين الأحزاب اللبنانية تسعى لضمان عدم تأثير الفلسطينيين في المحاصصات السياسية والتوازنات الديموغرافية القائمة.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

القسم الأول: الوجود الفلسطيني في لبنان:

وصل عدد اللاجئين الفلسطينيين بين أعوام 1948 – 1950، بين 110 و 130 ألف لاجئ، لا توجد إحصائيات دقيقة وموثوقة عن الأعداد الحقيقية، إضافة إلى أن الأرقام والإحصائيات التي تصدر بين الحين والآخر لها دلالات سياسية وحسابات خاصة تتعلق بالمعادلة الطائفية في لبنان، وبحسب إحصائيات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا" فإن عدد اللاجئين المسجلين في سجلاتها 436154 لاجئاً حتى يناير/كانون ثاني 2012، يعيش ما يزيد عن 53% منهم داخل المخيمات، بينما تعيش البقية في التجمعات والمدن التي لا تعترف بها الوكالة، ويشكل العدد الإجمالي للاجئين الفلسطينيين في لبنان نسبة 9.1% من مجموع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في مناطق عمل "أونروا" الخمس، وتعاني مخيمات لبنان من الفقر والاكتماظ السكاني والبطالة وظروف السكن السيئة والنقص في البنى التحتية.¹

بينما يزيد عدد اللاجئين المسجلين لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين التابعة لوزارة الداخلية اللبنانية عن إحصائية الانروا بنحو 35000 لاجئ، وهذا التباين مرده إلى وجود فئة ثانية من اللاجئين لم يتم تسجيلهم في سجلات "أونروا"، أو أن الوكالة رفضت تسجيلهم لعدم استيفائهم شروط التسجيل أو بسبب تسجيلهم في مناطق علميات "أونروا" الأخرى قبل قدومهم إلى لبنان، كما يوجد في لبنان فئة ثالثة من اللاجئين يقدر عددهم بين 3500 – 4000 لاجئ غير مسجلين في سجلات "أونروا" أو في قيود الدولة اللبنانية وتعرف هذه الفئة باسم "فاقدي الأوراق الثبوتية".²

¹ Fact & Figures Sheet, Communications office, UNRWA headquarters Gaza, January 2012.

² جابر سليمان، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان بين الماضي والحاضر – الواقع القانوني والمعيشي- مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص 2.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

بينما أعلنت إدارة الإحصاء المركزي اللبناني لغاية عام 2017، أن تعداد اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات والتجمعات والمدن اللبنانية بلغ 174422 لاجئاً، مشيرة إلى أن نسبة 45% من هؤلاء اللاجئين يقيمون في المخيمات مقارنة مع حوالي 55% منهم يعيشون في التجمعات والمدن اللبنانية، وقام بتنفيذ هذا الإحصاء إدارة الإحصاء المركزي اللبناني بالشراكة مع لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، وجاء في هذا الإحصاء أن نسبة الأمية بين اللاجئين الفلسطينيين بلغت 7.2%، وبلغ حجم القوة العاملة 51393 فرداً، ونسبة البطالة بينهم تصل إلى نحو 18.4%، مع الإشارة إلى ارتفاع نسبة البطالة بين الفئات العمرية ما بين 15-19 سنة، بواقع 7.43% وبين الفئة 20-29 سنة 5.28%³.

وبحسب المتحدثة باسم وكالة "أونروا" والتعداد الذي قامت به إدارة الإحصاء المركزي اللبناني فإن مرد التباين في أرقام تعداد اللاجئين إلى أن "أونروا" ليس لديها إحصاء عن اللاجئين الفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان وبين ما غادر منهم خارج لبنان.⁴

بينما هناك من يرى بأن عدد الفلسطينيين المقيمين فعلياً في لبنان من بين مجموع اللاجئين المسجلين لا يتجاوز 280 ألفاً، مع ضرورة الانتباه من التعامل مع هذا الرقم من حيث دلالاته القانونية والسياسية، والخوف من استخدامه كذريعة لتجريد اللاجئين المسجلين في الوكالة الدولية من غير المقيمين حالياً في لبنان من وضعهم القانوني كلاجئين، وبالتالي إعفاء الدولة اللبنانية من المسؤولية عنهم، كما يمكن توظيف هذا الرقم في سوق المزايدات السياسية اللبنانية المتعلقة بهاجس التوطين.⁵

³ إحصاء غير مسبوق عن عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.. إليكم الأرقام، منشور في جريدة النهار للمزيد أنظر:

<https://www.annahar.com/article/719001>

⁴ طوني جمال غبريال، عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بلغ 174 ألفاً وفقاً لإحصاء رسمي، للمزيد انظر: <http://ar.timesofisrael.com/>

⁵ جابر سليمان، اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بين الماضي والحاضر - الواقع القانوني والمعيشي- مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص 2.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

ومن المهم الحديث عن مراحل العلاقات اللبنانية - الفلسطينية منذ العام 1948 حيث ترواحت صعوداً وهبوطاً
مراكمة معها إيجابيات وسلبيات وهواجس متبادلة:

المرحلة الأولى: 1948 - 1958:

تميزت بوجود ترحيب رسمي وشعبي لبناني، انعكس في موقف رئيس الحكومة اللبناني "رياض الصلح"
وبتصريح وزير الخارجية اللبناني حينها "حميد فرنجية" الذي قال: "سنستقبل في لبنان اللاجئين الفلسطينيين
مهما كان عددهم ومهما طالت إقامتهم، ولا يمكننا أن نحجز شيئاً عنهم، ولا نتسامح بأقل امتهان يلحقهم
دوننا... وسنقتسم فيما بيننا وبينهم آخر لقمة من الخبز"⁶، وشهدت هذه المرحلة أيضاً قدر مقبول من حرية
التعبير السياسي والتنظيمي وتوفر فرص العمل للاجئين الفلسطينيين.

المرحلة الثانية: 1958-1969:

جاءت هذه المرحلة بعد ثورة 1958 ضد الرئيس كميل شمعون، وانتهت بما سمي "انتفاضة المخيمات"
عام 1969 ضد إجراءات القمع العسكري التي فرضها "المكتب الثاني"⁷ على المخيمات الفلسطينية، وتوجت
هذه المرحلة بمجيء الجنرال "فؤاد شهاب" إلى السلطة، والذي اعتمد سياسة التهميش والإكراه والقمع بحق
الفلسطينيين، من خلال حظر النشاطات السياسية والإعلامية والنقابية في المخيمات ومطاردة النشاط
الفلسطينيين وزجهم في السجون، وانتهت هذه المرحلة الحرجة عام 1969 بعد توقيع اتفاق القاهرة بضغط من
الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر، حيث تم توقيع اتفاقية "القاهرة".

المرحلة الثالثة: 1969 - 1982:

⁶ من محضر الجلسة السابعة لمجلس النواب اللبناني 1948/2115.

⁷ جهاز أمن تابع للجيش اللبناني.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

بتاريخ 1969/11/3 جرى توقيع اتفاقية "القاهرة" التي نظمت العمل الفدائي الفلسطيني في لبنان ضد "إسرائيل"، وقد نصت في مادتها الأولى على ضرورة منح الفلسطينيين حقوقهم الأساسية فيما يتعلق بالعمل وحرية الحركة والتعبير السياسي والتنظيمي، ووفرت اتفاقية "القاهرة" جواً من الازدهار وبناء المؤسسات، كما شهدت هذه المرحلة حرية ممارسة الأنشطة العسكرية والسياسية والتنظيمية، فضلاً عن النشاط النقابي وتشكيل الاتحادات المهنية وإنشاء المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشهدت المخيمات الفلسطينية في لبنان ولأول مرة منذ إنشائها إدارة ذاتية لشؤونها.

ولكن وبسبب اندلاع الحرب الأهلية اللبنانية عام 1975 تراجعت قوة الدولة لصالح الميليشيات الطائفية المتحاربة في لبنان، وشهدت هذه المرحلة نمو الوجود الفلسطيني في لبنان على كافة المستويات وإلى حد كبير جداً، حيث تحولت منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) في المناطق الموجودة فيها إلى ما يشبه "الدولة" ضمن الدولة اللبنانية، إلا أن كل هذا النفوذ الذي تمتعت به (م.ت.ف) لم يتم استثماره في تفعيل المادة الأولى من اتفاقية القاهرة للضغط على الهيئات التشريعية اللبنانية لاستصدار تشريعات تمنح الفلسطينيين حقوقهم الأساسية. ويمكن أن نطلق على المرحلة التي تمتع بها الفلسطينيون بحقوقهم بـ "حكم الأمر الواقع" وليس بحكم القانون، بسبب النفوذ الكبير الذي حازته منظمة التحرير الفلسطينية والقوى الحليفة لها في إدارة "الدولة" حيث وفرت فرص عمل وتعليم وخدمات صحية واجتماعية وثقافية للفلسطينيين واللبنانيين المنخرطين فيها دون تمييز.⁸

المرحلة الرابعة: 1982-1989:

بعد خروج منظمة التحرير الفلسطينية عام 1982، إثر الاجتياح الإسرائيلي للبنان انهارت "المنظومة" الفلسطينية كما انهارت مؤسسات منظمة التحرير وتراجعت الخدمات على كافة الصعد، الأمر الذي زاد في

⁸ جابر سليمان، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان بين الماضي والحاضر - الواقع القانوني والمعيشي- مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص 7 - 8.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

حدة الأزمة المعيشية لسكان المخيمات، وأدى ذلك إلى بروز منظمات المجتمع الأهلي الفلسطيني لسد النقص وتعويض دور مؤسسات المنظمة، لكن الحاجات أكبر بكثير من الإمكانيات فلم تستطع تلبية سوى جزء يسير من احتياجات مجتمع اللجوء الفلسطيني في لبنان.

شهدت هذه المرحلة مجزرتي صبرا وشاتيلا في سبتمبر/أيلول 1982، وحرب المخيمات منتصف مايو/أيار 1985 لغاية ديسمبر/كانون أول 1988 والتي دمرت أجزاء واسعة من المخيمات وقتل المئات من السكان العزل، كما ألغت الدولة اللبنانية اتفاقية القاهرة عام 1987 من طرف واحد.

بعد انتهاء حرب المخيمات فتحت أبواب الهجرة أمام الفلسطينيين وقد هاجرت مئات العائلات الفلسطينية إلى الدول الاسكندنافية، ومن الواضح أن فتح باب الهجرة إلى تلك الدول لم يكن عبثاً، وليس وليد لحظته، إنما ضمن خطة تدمير المخيمات وتهجير اللاجئين خارج لبنان.

انتهت هذه المرحلة الأليمة من حياة الفلسطينيين في لبنان بعد توقيع اتفاق الطائف في 1989/9/30 وعودة السلم الأهلي إلى لبنان.

المرحلة الخامسة: 1989-2005:

بالرغم من أن هذه المرحلة شهدت استئناف الحوار المقطوع بين الدولة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية، كما تم تشكيل وفد فلسطيني موحد من كافة الفصائل التقى باللجنة الوزارية اللبنانية في سبتمبر/أيلول 1991 وقدم مذكرة بعنوان "الحقوق المدنية والاجتماعية للفلسطينيين في لبنان"، وقد طلب الوفد الوزاري اللبناني مهلة للرد على المذكرة إلا أنه لم يتم الرد عليها بتاتاً، وتم تعليق الحوار اللبناني - الفلسطيني بعدها، ويفسر البعض هذا الأمر بأن الجانب اللبناني لم يشأ تقديم أي "تنازلات" أو تعهدات بشأن الحقوق المدنية قبل ظهور نتائج التسوية الإقليمية في إطار مؤتمر مدريد نوفمبر/تشرين ثاني 1991، تشكل بعدها "مجموعة عمل

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

اللاجئين" وتم استئناف الحوار في عهد الرئيس إميل لحود عام 1999، كما قدمت "مجموعة عمل اللاجئين" مذكرة مطالبة الدولة اللبنانية بإصدار تشريعات تمنح الفلسطينيين حقوقاً مدنية واجتماعية، وأيضاً لم تستجب الدولة اللبنانية لأي من هذه المطالب الواردة في المذكرة، الأمر خيب أمل الفلسطينيين حينها، ويعود السبب حينها لغياب الإرادة السياسية عند اللبنانيين لمعالجة هذا الملف الشائك، وهكذا تم تعليق الحوار.

وشهدت هذه المرحلة تراجعاً في الحقوق الممنوحة للفلسطينيين، وصدر المرسوم رقم (478) عام 1995 الذي فرض على الفلسطينيين المقيمين في لبنان الراغبين في المغادرة والعودة إليه الحصول على تأشيرة دخول من القنصليات اللبنانية في الخارج الأمر الذي شكل انتهاكاً صارخاً لحقوق اللاجئين.

كما صدر القانون (296) عام 2001، الذي عدل قانون تملك الأجانب وحرّم الفلسطينيين من امتلاك شقة سكنية بذريعة "منع التوطين"، استمرت مرحلة الإهمال المتعمد لحقوق اللاجئين الفلسطينيين إلى العام 2005 والذي شهد في بدايته اغتيال رئيس الحكومة اللبناني رفيق الحريري.⁹

المرحلة السادسة: 2005 – 2019:

تميزت هذه المرحلة بالانفتاح الكبير على منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية وفصائل العمل الوطني الفلسطيني مع الدولة اللبنانية وزيادة الاتصالات بينهم، كما جرى إنشاء لجنة خاصة تابعة لمكتب رئيس مجلس الوزراء اللبناني لإجراء الحوار مع الجانب الفلسطيني "لجنة الحوار اللبناني – الفلسطيني"، وأُعيد فتح مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في مايو/أيار 2006، لكن أحداث عام 2007 في مخيم نهر البارد شكلت ضربة قاصمة للجنة الحوار حينها، وقد أتت الحرب على معظم المخيم ولغاية تاريخه لم يتم إعادة إعمار المخيم بالكامل، بعد أحداث مخيم نهر البارد جرى التحريض الإعلامي على المخيمات

⁹ جابر سليمان، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان بين الماضي والحاضر – الواقع القانوني والمعيشي- مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص8-9.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

الفلسطينية بإثارة اتهامات وشبهات أمنية ضدها، على غرار "أنها تحوي إرهابيي القاعدة"، وزاد الأمر بعد انطلاق الثورة السورية عام 2011 حيث بدأت وسائل الإعلام اللبناني بالتحرير مجدداً على المخيمات الفلسطينية مدعية "أنها أصبحت مأوى لتنظيم داعش الإرهابي"، ومع نهاية عام 2012 وبداية العام 2013 جاء ما يزيد عن 80 ألف لاجئ فلسطيني من سورية إلى لبنان بعد تعرض مخيم اليرموك إلى قصف بالطيران تبعه دخول جماعات مسلحة تتبع للفصائل المسلحة المعارضة للنظام السوري، كما أضحت شوارع المخيمات الضيقة ساحات لعمليات أمنية واغتيال وتصفية حسابات بين الفصائل والتنظيمات المسلحة داخل المخيمات، كما شهدت المخيمات الفلسطينية تعاوناً أمنياً بين الفصائل الفلسطينية والأجهزة الأمنية اللبنانية كتسليم مطلوبين قضائيين وغيرهم وتسوية أوضاع آخرين، وانتهت حالات بعض العناصر الإرهابية بشكل كامل.

ونتيجة للأحداث الأمنية داخل المخيمات وتردي الأوضاع الاقتصادية في لبنان بشكل عام تزايدت عمليات الهجرة الفردية وبشكل غير مسبوق للحضور، عن طريق مكاتب وشركات سفر مرخصة ومعروفة للعلن بهذا النشاط، وسجلت هجرة مئات الأشخاص بين عامي 2017-2018 ولم تتوقف للآن.

تم إعادة تفعيل لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني وتشهد العلاقات الفلسطينية اللبنانية مرحلة من الانفتاح الكبير واللجنة هي هيئة حكومية وتعتبر صلة الوصل المركزية بين اللاجئين الفلسطينيين والمؤسسات الرسمية والدولية، وتقدم للحكومة اللبنانية النصح والاستشارات حول السياسات العامة الواجب تبنيها بما يوافق المصالح الوطنية للشعب اللبناني وحقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعيش الكريم حتى عودتهم إلى ديارهم.¹⁰

وفي عام 2019 أصدر وزير العمل اللبناني قراراً يلزم فيه اللاجئ الفلسطيني بالحصول على إجازة عمل أسوة بالعمالة الأجنبية، الأمر الذي قابله الفلسطينيون بالاحتجاجات السلمية ومسيرات التنديد بقرار الوزير

¹⁰ للمزيد أنظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/لجنة_الحوار_اللبناني_الفلسطيني

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

، حيث شهدت المخيمات الفلسطينية في لبنان وفي مقدمها أكبر المخيمات مخيم عين الحلوة اعتصامات واضرابات بشكل دائم ، قابلها الجيش اللبناني بإعادة الإلتشار داخل مدينة صيدا وتدابير أمنية حول مخيم عين الحلوة "خشية تدهور الأوضاع الأمنية".¹¹

وفي السنوات الأخيرة هذه كانت وكالة "أنروا" تواجه أزمات مالية في الأعوام 2007 ، 2009 ، 2010 ، 2011، 2014، 2015 ، 2017، وكان آخرها في يناير/كانون ثاني 2018 بعد أن قررت الولايات المتحدة الأمريكية تقليص مساعداتها إلى النصف، وخشي اللاجئ الفلسطيني أن يكون الأمر مقدمة لإنهاء عمل الوكالة الانروا، خصوصاً بعد التصريحات الأمريكية بأن الوكالة بحاجة إلى إعادة تقييم جذري "للطريقة التي تعمل بها وتُمول بها".¹²

واليوم وفي أثناء كتابة هذه السطور، انفجرت في مدن لبنان احتجاجات ضخمة من شماله إلى جنوبه نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية و لفرض الحكومة اللبنانية المزيد من الضرائب التي أثقلت كاهل المواطن اللبناني فنزل إلى الشوارع والساحات في ثورة شعبية عارمة تطالب بإسقاط الحكومة ورئيس الدولة ورئيس مجلس النواب، وقد استقالت كتلة حزب القوات اللبنانية من الحكومة ومن بينها وزير العمل اللبناني كميل أو سليمان، الأمر الذي ولد أملاً في المخيمات الفلسطينية، بانتظار ما ستأتي به الأيام، واتخذ الفلسطينيون موقف الحياد بترقب وحذر على أمل أن تثمر الثورة اللبنانية جيداً لهم قد يغير واقعهم البأس.

من هنا سنعرض الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان وأهم التشريعات الدولية واللبنانية والحقوق المنقوصة للاجئين الفلسطينيين وما طرأ عليها من تغييرات.

¹¹ النشرة: بدء مسيرة بعين الحلوة احتجاجاً على قرار وزير العمل بحق العمال الفلسطينيين ، للمزيد:

<https://www.elnashra.com/news/show/1332793>

¹² قناة الجزيرة، أزمات مالية واجهتها "انروا" للمزيد انظر: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2018/1/18>

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

القسم الثاني: الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين:

أولاً: اللاجئين الفلسطينيين في لبنان:

يقسم اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى: اللاجئين الفلسطينيين المسجلون في سجلات "أونروا" ولدى السلطات اللبنانية.

الفئة الثانية: اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين في سجلات "أونروا".

الفئة الثالثة: اللاجئين الفلسطينيين الفاقدون للأوراق الثبوتية.

ثانياً: الفلسطينيين في التشريعات الدولية:

تتقاسم الدول المضيفة للفلسطينيين والمنظمات الدولية المعنية مسؤولية مشتركة لحمايتهم، كونهم لا يستطيعون اللجوء إلى سلطات بلادهم طلباً للحماية، وقد أقرت جامعة الدول العربية إعلان العام 1992 الخاص بحماية اللاجئين والمهجرين داخلياً في العالم العربي إلا إن هذا الاتفاق غير ملزم إلا لمن وقعه، بالإضافة إلى بروتوكول الدار البيضاء لعام 1965 المتعلق بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية والذي وقع عليه لبنان في عام 1966 وتحفظ بما يتعلق بحق العمل حيث أضيفت عبارة "بقدر ما تسمح به الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في لبنان"، وكذلك بحق الخروج والعودة من وإلى لبنان عبارة: "وذلك أسوة باللبنانيين وضمن نطاق القوانين والأنظمة مرعية الإجراء" وبحقهم في الدخول إلى الأراضي اللبنانية عبارة: "يشترط لحق الدخول إلى الأراضي اللبنانية الحصول مسبقاً على سمة دخول من السلطات اللبنانية المختصة".

ثالثاً: الفلسطينيون في التشريعات الداخلية اللبنانية:

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

لم تمنح التشريعات اللبنانية بشكل عام تعريفاً أو وضعاً قانونياً للاجئين الفلسطينيين يميزهم عن الأجانب، ولم تعرف هذه التشريعات مصطلح "اللاجئ"، لذلك فقد تعاملت التشريعات اللبنانية مع الفلسطينيين بوصفهم "أجانب" بالرغم من طول إقامتهم في لبنان، كما طبق القانون على الفلسطينيين بشكل عشوائي وانتقائي لاعتبارهم "فئة خاصة" من الأجانب، فبذلك جردتهم هذه التشريعات من بعض الحقوق الممنوحة للأجانب الآخرين.

رابعاً: أهم التشريعات والمراسيم الخاصة باللاجئين الفلسطينيين حسب تسلسل صدورها:

- المرسوم الاشتراعي رقم 11657 تاريخ 1948/4/26 الذي أنشأ المديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.
- المرسوم الاشتراعي رقم 42 تاريخ 1959/3/31 الذي أنشأ إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين التابعة لوزارة الداخلية والبلديات والتي تُعنى بشؤون اللاجئين الفلسطينيين ورعايتها.
- المرسوم رقم 927 تاريخ 1959/3/13 الذي حدد مهام إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين وأبرز مهامها:
 - إعانة اللاجئين الفلسطينيين وإيوائهم وتثقيفهم والعناية بشؤونهم الصحية والاجتماعية بالتنسيق مع "أونروا".
 - تنظيم طلبات الحصول على جوازات سفر ثم إحالتها على الدوائر المختصة للأمن العام.
 - تنظيم الأحوال الشخصية للاجئين.
 - تحديد أماكن المخيمات واستئجار واستملاك الاراضي اللازمة لها.
 - إعطاء رخص نقل محل إقامة من مخيم لآخر.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

- المرسوم رقم 3909 تاريخ 1960/4/26 الذي أنشأ هيئة عليا للشؤون الفلسطينية تابعة لوزارة الخارجية والمغتربين التي تُعنى بدراسة القضية الفلسطينية وتطويرها في العالم وسبل التصدي للعدوان الإسرائيلي.
- المرسوم رقم 4082 تاريخ 2000/10/4 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والبلديات والذي تعدلت بموجبه تسمية "إدارة شؤون اللاجئين" لتصبح "مديرية الشؤون السياسية واللاجئين"، مع التنويه إلى التسمية الجديدة تشير إلى اللاجئين بصفة عامة.
- القرار رقم 2005/89 الصادر عن مجلس الوزراء الذي أنشأ لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني التابعة لرئاسة مجلس الوزراء والتي تهدف إلى تحسين ظروف حياة اللاجئين الفلسطينيين وتأمين حياة كريمة لهم، حتى عودتهم إلى ديارهم.
- المذكرة رقم 67/1 تاريخ 2005/6/27 الصادرة عن وزير العمل والتي سمحت للفلسطينيين المولودين في لبنان والمسجلين في سجلات دائرة شؤون اللاجئين ممارسة المهن اليدوية والمكتبية التي كانت محظورة عليهم ولكن بعد حصولهم على إذن العمل كونهم أجانب.
- القرار رقم 10/1 تاريخ 2010/2/3 الصادر عن وزارة العمل الذي أعطى الفلسطينيين المولدين على الأراضي اللبنانية حق العمل في المهن اليدوية والمكتبية المحصورة باللبنانيين مع مراعاة مبدأ تفضيل العامل اللبناني وشرط أن يكون الفلسطيني مسجلاً بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية.
- القانون رقم 129 تاريخ 2010/8/24 الذي عدّل المادة 59 من قانون العمل الذي أَعفى الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل.
- القانون رقم 128 تاريخ 2010/8/24 الذي عدّل المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي وأَعفى الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل للإستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي، واستثناهم من تقديمات صندوق المرض والأمومة والتقديمات العائلية.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

- القرار الصادر عن وزير العمل رقم 122/1 الصادر في 2011 الذي أعفى الأجانب المتأهلين أو المولودين من لبنانيات أو لبنانيين أو الذين حصل أبائهم على الجنسية اللبنانية وكانوا حينها لم يتموا الثامنة عشر من عمرهم من رسوم إجازة العمل وبعض الأوراق وعدم تقييدهم بالمهن المحصورة باللبنانيين.

- حق الإقامة والسفر والتنقل: توفر الدولة اللبنانية للاجئين الفلسطينيين حق الإقامة الدائمة في لبنان عن طريق بطاقة هوية زرقاء صادرة عن المديرية العامة للشؤون السياسية. كذلك يمنح اللاجئ الفلسطيني من الفئة الأولى في لبنان وثيقة سفر صادرة عن الأمن العام صالحة لمدة خمس سنوات، في حين يُمنح أفراد الفئة الثانية وثيقة سفر صالحة لمدة سنة واحدة فقط قابلة للتجديد ولا تجيز عودة حاملها إلى لبنان إلا إذا ختمت بعبارة "صالح للعودة". أما أفراد الفئة الثالثة، فتمنحهم مديرية الأمن العام بطاقة تعريف خاصة صالحة لمدة سنة واحدة فقط قابلة للتجديد، بهدف تثبيت هويتهم الشخصية وتسهيل بعض معاملاتهم اليومية كمقيمين في لبنان بحكم الأمر الواقع، لا بحكم القانون إذ تعتبر إقامتهم في البلد غير شرعية، وبهذا فهم محرومون كلياً من السفر خارج لبنان. تتشدد الدولة اللبنانية في فرض إجراءات أمنية حول المخيمات الفلسطينية بشكل يعوق تنقل اللاجئين الحر من وإلى المخيمات، فضلاً عن بعض الاعتقالات التعسفية التي يتعرض لها بعض اللاجئين.

- حق العمل والضمان الاجتماعي: يخضع حق الفلسطينيين في العمل والضمان الاجتماعي بموجب القانون اللبناني للمرسوم رقم 17561 تاريخ 18 سبتمبر/أيلول 1964، الذي ينظم عمل الأجانب في لبنان، حيث نص هذا المرسوم على ثلاثة شروط للسماح للأجنبي بالعمل في لبنان، ويشكل كل شرط من هذه الشروط قيداً على حق الفلسطينيين في العمل والضمان الاجتماعي: الحصول على إجازة عمل، الأفضلية الوطنية، والمعاملة بالمثل وهذا المبدأ الذي يطبقه لبنان حيث لا يحق للعمال الأجانب

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

الحصول على إجازات عمل ولا الاستفادة من صندوق الضمان الاجتماعي ما لم تمنح دولتهم المزايا عينها للعمال اللبنانيين فيها، ولم يراع القانون كون الفلسطينيين هم لاجئين وليس لهم دولة وأنهم موجودين في لبنان بشكل قسري.¹³

الفلسطينيون يقيمون في لبنان منذ عام 1948، إلا أنه يجري معاملتهم كأجانب، وعلى سبيل المثال ففي عام 1964، صدر المرسوم الوزاري رقم 17561 الصادر عن وزارة العمل، سياسة تقصر المهن في لبنان على المواطنين اللبنانيين، حرمت بموجب هذا المرسوم الفلسطينيين من نحو سبعين فئة وظيفية، كما استبعدت النقابات المهنية كالمحاماة والطب والهندسة الفلسطينيين من خلال أنظمتها الداخلية الأساسية.¹⁴

أما بخصوص حق العامل الفلسطيني من الاستفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فالعامل الفلسطيني يدفع المستحقات المترتبة عليه للصندوق (تعويض نهاية الخدمة، فرع المرض والأمومة، وفرع التعويضات العائلية) دون أن يكون له حق الاستفادة إلا من تعويض نهاية الخدمة، وقد عدل مجلس النواب اللبناني في اغسطس/آب 2010 قانوني العمل اللبناني والضمان الاجتماعي بخصوص تنظيم عمل الفلسطينيين وحققهم في الاستفادة من خدمات صندوق الضمان الاجتماعي وقد صدر بناءً على ذلك القانونين رقم 128 و 129.

ولكن المراسيم التطبيقية الكفيلة بتطبيق هذين القانونين حتى الآن.

¹³ د. محمود العلي، واقع عمل الفلسطينيين في المهنة الحرة في لبنان، سلسلة حوارات السياسات- العلاقات اللبنانية الفلسطينية/3 عام 2016.

¹⁴ ديفيد شينكر، اللاجئون الفلسطينيون يعانون الأمرين في لبنان، للمزيد انظر: <https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/palestinian-refugees-languish-in-lebanon>.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

حيث أقر البرلمان اللبناني القانون رقم 129 والذي عدل الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون العمل اللبناني، وأيضاً القانون رقم 128 الذي عدل الفقرة الثالثة من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي، و لكن يؤخذ على القانونين أيضاً أنهما ملتبسين ولم تلب الحد الأدنى من الطموحات المرجوة.

فقد أعتفت التعديلات على قانون العمل العامل الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل، ولكنها لم تلغ شرط حصوله على إجازة العمل لجهة اعتباره أجنبياً في نظر القانون اللبناني، وكذلك أعتفته من رسوم إجازة العمل، بالمقابل أيضاً لم تلغ التعديلات شرط تقديم المستندات الواجب تقديمها إلى وزارة العمل للحصول على إجازة العمل، وبذلك فالعامل الفلسطيني يدور في حلقة مفرغة بين وزارة العمل ورب العمل الأمر الذي يعرض اللاجئ للابتزاز والاستغلال من قبل أرباب العمل.

كما لم تلغ تعديلات الحظر المفروض على مزاوله الفلسطينيين للمهن الحرة مثل الطب والمحاماة والهندسة وغيرها.

بالنسبة للضمان الاجتماعي فقد سمحت التعديلات للعامل الفلسطيني المنتسب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاستفادة من تعويضات نهاية الخدمة البالغة: 8.5% فقط دون حقه من الاستفادة من صندوقي فرع المرض والأمومة 9% وفرع التعويضات العائلية 6% بالرغم من مساهمته بفروع الصندوق الثلاثة بنسبة 23.5%.

من المؤسف القول بأن القانونين 128 و 129 بقيا حبراً على ورق يتم تنفيذهما لغاية الآن، وذلك لعدم صدور التعليمات التنفيذية للقانونين.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

إزاء هذا الواقع المؤلم نرى أن المشرع اللبناني الناف على حقوق اللاجئين الفلسطينيين الأساسية وتمكن من إفراغ القوانين من مضمونها الفعلي ليس فيما يتعلق بحق العمل فقط بل بحق التملك العقاري أيضاً حيث أُرجئت مناقشته إلى أجل غير مسمى، ويجري دوماً ربط حق التملك العقاري بفزاعة التوطين.¹⁵

أطلقت وزارة العمل اللبناني شهر حزيران/يونيو 2019، حملة لمكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية، حيث منحت مهلة شهر لتسوية أوضاع العمال الأجانب المخالفين، قامت بعدها بحملة أغلقت مؤسسات تحت ذريعة أنها غير مستوفيه للشروط القانونية، ووجهت إنذارات لأصحاب مؤسسات أخرى للحصول على إجازات عمل لعمالهم غير اللبنانيين، الأمر الذي دفع باللاجئين الفلسطينيين للتظاهر والاعتصام داخل مخيماتهم وخارجها.

في المقابل انقسم الموقف الرسمي اللبناني من قرار وزير العمل بين مؤيد ومعارض له، فالملاحظ دعم معظم الأحزاب المسيحية لقرار وزارة العمل، تحت ذريعة "لبنة العمالة" لتقليص نسبة البطالة بين اللبنانيين وزيادة إيرادات خزينة الدولة عبر استيفاء رسوم على إجازات العمل، بينما طالبت معظم القيادات المسلمة ومن طوائف أخرى باستثناء الفلسطينيين من تلك الإجراءات، لاعتبار انعدام خيارات للفلسطينيين، وعليه يجب أن يحصلوا على أدنى حقوقهم بالعمل.

هناك من يتذرع بهواجس تتعلق بأن إعطاء الفلسطينيين حق العمل أسوة باللبنانيين هو تمهيد ضمني لبقائهم في لبنان، كون الاكتفاء المادي يعطيهم استقراراً في بلد يجب أن يكونوا فيه لاجئين مؤقتين، وهو ما يعتبر - بحسب رأيهم - توطين مقنع في بلد قليل الموارد وبالتالي يختل التوازن الديموغرافي فيه بين المسلمين والمسيحيين، بالمقابل يتوجس الوطنيون في لبنان من أن تكون قرارات وزير العمل بمثابة ضغوط على الفلسطينيين للهجرة

¹⁵ جابر سليمان، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان بين الماضي والحاضر - الواقع القانوني والمعيشي - مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص 10-13.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

وتضييقاً عليهم، مما يزيد شتات الفلسطينيين وبيعثرهم، الأمر الذي يفقدهم النقل الديموغرافي الكافي للضغط على المجتمع الدولي بموضوع "حق العودة".¹⁶

وبالعودة إلى خطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية نجد أنها استهدفت بداية العمالة السورية في لبنان، نتيجة تدفق اللاجئين السوريين إلى لبنان نتيجة الحرب والتي قدر عددهم مليون ونصف مليون لاجئ، ثم توجهت الخطة لاستهداف العمالة الأجنبية من غير السوريين في لبنان، متهمة إياهم - دون تحديد جنسيتهم - وهم عرب وأجانب يعملون دون امتلاك إجازات عمل ويتهربون من دفع الرسوم المتوجبة عليهم، ومعظمهم يتم استقدامه للقيام بأعمال التنظيف ومحطات المحروقات وخدمة المنازل وفي المهن اليدوية والصناعة والسياحة، وخلصت الخطة إلى أن هذه العمالة غير الشرعية تترك تداعيات سلبية كثيرة على الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمواطن اللبناني.

حددت خطة مكافحة العمال الأجنبية غير الشرعية إطاراً قانونياً لتنظيم العمالة الأجنبية والسورية في لبنان نذكر منها:

- قانون العمل اللبناني الصادر في 1946/9/23، المعدل بالقانون 207 تاريخ 2000/5/26.
 - المرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18، المعدل بالمرسوم رقم 2005/14268.
 - قرار وزير العمل رقم 221/1 تاريخ 2006/10/5، يتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على ترخيص عمل للأجانب وطلب الموافقة المسبقة باستثناء السوريين والفلسطينيين.
- كما تم تفعيل العمل الإداري وجهاز التفتيش في وزارة العمل للقيام بجولات تفتيش يومي ودوري على كافة الفعاليات التجارية والشركات والمؤسسات والإنشاءات والمحلات، وأعطت صلاحيات تنظيم ضبوط

¹⁶ هيثم زعير، لماذا يرفض اللاجئ الفلسطيني في لبنان إجازة العمل؟ منشور في الشرق الأوسط، للمزيد انظر:

<https://aawsat.com/home/article/1852626/>

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

غرامة بحق أصحاب العمل المخالفين، كما وطالبت بالتشدد في منح إجازات العمل للعمال الأجانب، إضافة إلى إقفال المؤسسات المملوكة أو المستأجرة من أجانب لا يحملون إجازة عمل وفقاً للقوانين والأنظمة.¹⁷

العمالة الفلسطينية والتي كانت ترفد دورة الانتاج وجزء من الدورة الاقتصادية اللبنانية منذ ما يزيد عن 70 عاماً تعرضت لهزة عنيفة بعد تنفيذ الخطة على الأرض مع خصوصية العامل الفلسطيني الأمر الذي أحدث "انتفاضة" عامة في جميع المخيمات ومحيطها احتجاجاً على تطبيق الخطة، خصوصاً أن هذه الخطة لم تراخ خصوصية اللاجئ الفلسطيني، مع أنها أحياناً استثنته من دفع أي رسم مقابل حصوله على إجازة العمل.¹⁸

في المقابل ردت وزارة العمل على الاحتجاجات التي قامت على قرارها بأنه: "لا تراجع عن تطبيق القانون وخطة تنظيم اليد العاملة ليست موجهة ضد أحد".

وأكدت أيضاً: "يتم إصدار بيانات والقيام بتحركات احتجاجية بناءً على معلومات خاطئة تتحدث عن استهداف الفلسطينيين في إطار تطبيق خطة مكافحة اليد العاملة الأجنبية غير الشرعية في لبنان، وتستغرب الوزارة هذه التحركات وتعتبر أنه بالحد الأدنى يجب الإطلاع على خطة مكافحة اليد العاملة الأجنبية غير الشرعية في لبنان قبل إطلاق المواقف، وتؤكد أن لغة التخوين والتوطين والمؤمرات لا علاقة لها بالخطة".¹⁹

¹⁷ الجمهورية اللبنانية، وزارة العمل، خطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية على الأراضي اللبنانية، حزيران، 2019.

¹⁸ إيلاء الغصين، "انتفاضة" فلسطينية ضد وزارة العمل، للمزيد انظر: <https://www.al-akhbar.com/Community/273585/>

¹⁹ خطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية في لبنان تطل اللاجئين الفلسطينيين، للمزيد انظر:

<https://www.bbc.com/arabic/trending-48991742>

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

ولكن ورغم هذه التصريحات، يعاني العامل الفلسطيني مع الإجراءات الحكومية عموماً ومع إجراءات وزارة العمل خصوصاً، من جهة التشدد في منح إجازات العمل للأجانب ومن ضمنهم الفلسطينيون، وربما يكون السبب في ذلك إلى عدم إصدار المراسيم التنفيذية للتشريعات الصادرة حول حق العمل للفلسطينيين، ويوماً بعد يوم يخشى العامل الفلسطيني من مواجهة مزيد من مخاطر وأشكال الإقصاء من سوق العمل اللبناني، والمطلوب اليوم العمل على منح اللاجئين الفلسطينيين وضعاً قانونياً يميزهم عن الأجانب الآخرين و يقيهم من شرط المعاملة بالمثل.²⁰

التطورات على صعيد التشريعات اللبنانية في ما يتعلق بحق العمل للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، لا تزال قاصرة عن إعطائهم حقوقهم بشكل ملائم، ففي حين أعتت التعديلات الأخيرة العامل الفلسطيني اللاجئ من رسم إجازة العمل إلا أنها أبتت على شرط حصوله على إجازة العمل باعتباره أجنبياً في نظر القانون اللبناني، في حين يظل القانون غامضاً في ما يتعلق بآلية الحصول على إجازة العمل والمستندات المطلوبة للحصول عليها مما يعرض معظم العاملين الفلسطينيين إلى استغلال أصحاب العمل.

كما أن إلغاء شرط المعاملة بالمثل في قانون الضمان الإجتماعي تناول فرع تعويض نهاية الخدمة ولم يتناول فرعي المرض والأمومة والتقديمات العائلية.

كذلك لم تتطرق هذه التعديلات إلى المهن الحرة التي لا تخضع للقانونين المذكورين، الأمر الذي يبقى اللاجئين الفلسطينيين ممنوعين من ممارسة المهن الحرة في لبنان، مع الإشارة إلى أنهم يمارسون هذه المهن داخل المخيمات ولكن بغياب الرقابة عليها.

- حق التملك العقاري:

²⁰ د. محمود العلي، واقع عمل الفلسطينيين في المهن الحرة في لبنان، سلسلة حوارات السياسات- العلاقات اللبنانية الفلسطينية/3 عام 2016.

للجئین

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

وضعت التشريعات اللبنانية بعض القيود على حرية تملك الأجانب في لبنان ومن ضمنهم الفلسطينيون، فيخضع اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية إلى المرسوم رقم 11614 تاريخ 1969/1/14 الذي يمنع تملك الأجانب في لبنان إلا بموجب ترخيص يُعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، إلا أن المادة الثالثة من المرسوم عينه استثنت رعايا الدول العربية بما في ذلك الفلسطينيون من شرط الترخيص، فأصبح من حقهم تملك عقارات من دون ترخيص مسبق في حدود 5000 م² في جميع الأراضي اللبنانية شرط ألا تزيد عن 3000 م² في بيروت، فكان من حق الفلسطيني المقيم في لبنان تملك عقار أو شقة سكنية ضمن الحدود المسموح بها، بعد استيفاء الرسوم المحددة للأجانب المنصوص عنها في المرسوم.

وقد ظل هذا الوضع قائماً إلى أن تم اقتراح مشروع قانون من الحكومة لتعديل بعض مواد المرسوم رقم 11614 لعام 1969 بهدف توفير المزيد من الحوافز أمام الإستثمارات الخارجية من خلال إزالة المعوقات التملكية والقانونية التي تحد من ذلك، وتم التصويت في مجلس النواب على التعديل المقترح بالصيغة التالية: "لا يجوز منح ترخيص تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان الترخيص يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين"، وصدر بذلك على قانون تملك الأجانب الجديد رقم 296 تاريخ 2001/4/3، مستثنياً الفلسطينيين في لبنان من دون غيرهم من الأجانب من حق التملك في لبنان. وتطبق السلطات المعنية قانون الملكية الجديد على أشخاص من أصل فلسطيني وإن كانوا يحملون جنسيات أخرى".

تعرض هذا القانون للعديد من الانتقادات وتم الطعن به بموجب مراجعة قدمها عشرة نواب أمام المجلس الدستوري، إلا أن المجلس رد المراجعة لعدم مخالفة الفقرة الثانية من المادة الأولى الجديدة من القانون 296 الصادر بتاريخ 2001/4/3 للدستور أو لقاعدة ذات قوة دستورية".

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

ولم يقتنع النواب العشرة بردّ المجلس الدستوري، فتقدم عدد منهم بتاريخ 2001/7/27 باقتراح قانون لتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الجديد إلى مجلس النواب، تمت إحالته إلى اللجان النيابية المختصة بصفة "معجل" لدرسه قبل إحالته إلى الهيئة العامة للمجلس، ولا يزال هذا المشروع حبيس الأدراج حتى اللحظة الراهنة.

ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن السلطات اللبنانية قد خففت من القيود المفروضة على إدخال مواد البناء إلى بعض المخيمات لكنها لم ترفعها، وتجدر الإشارة إلى إن هذه الرقابة على إدخال مواد البناء تعود في جزء منها إلى البناء العشوائي والمخالف لقوانين البناء، بحيث تظهر كل يوم أبنية وطوابق جديدة خارجة عن ما هو مسموح في القوانين المرعية الإجراء، بحيث تجد السلطات المعنية صعوبة جمة في وضع حد لهذه المخالفات. ويضاف إلى المشكلة السكنية داخل المخيمات الفلسطينية التجمعات السكنية التي بدأت تظهر خارج المخيمات ولا تتمتع بأدنى معايير السلامة الواجب توفرها في البناء من بنى تحتية وإمدادات صحية، فضلاً عن مشكلة النازحين من مخيم نهر البارد بعد الأحداث التي جرت سنة 2007.

وبموجب القانون رقم 296 تاريخ 2001/4/3 لا يجوز لأي شخص غير لبناني طبيعي أو معنوي تملك أي حق عيني عقاري في الأراضي اللبنانية، إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، أما الشخص الذي لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو الشخص الذي يتعارض تملكه مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين فلا يجوز له أن يملك أي حق عيني من أي نوع كان، ويعاقب القانون اللبناني مخالفة هذه الأحكام بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين

قيمة الحق العيني وثلاثة أضعافها كما يقضي بمصادرة العقارات كل من يقدم إفادة أو بياناً أو تصريحاً مخالفاً للحقيقة أو يشترك أو يتدخل بأي وجه من الوجهة في تصديق عقد أو تسجيله.²¹

نلاحظ هنا أن المشرع اللبناني تشدد في عقوبة كل من يقدم إفادة أبو بياناً أو تصريحاً مخالفة للحقيقة، وكذلك عاقب المشترك والمتدخل دون تحديد مقدار المساعدة أو التسهيل الذي قاما به، وتشدد بالعقوبة (سجن، غرامة، ومصادرة).

إن تذرع بعض السياسيين اللبنانيين بهاجس التوطين أدى إلى إرجاء مناقشة عدة اقتراحات قوانين مقدمة إلى مجلس النواب فيما يتعلق بتعديل القانون رقم 2001/296 كما أن تملك الفلسطينيين لشقة سكنية قبل تعديل القانون 2001/296 لم يؤد إلى توطينهم أو إضعاف تمسكهم بحقهم في العودة.

كما أن القانون رقم 2001/296 ينتهك بشكل صريح التزامات لبنان الدولية لأنه يخالف الأحكام الأساسية التي التزم بها لبنان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدة الدولية لاستئصال كافة أشكال التمييز العنصري.

ومن الجدير ذكره أن القانون 296 حسب نصه الحرفي لا يحرم الفلسطينيين من حق التوريث كما يسود الاعتقاد، بل إن التطبيق التعسفي للقانون جعل الدوائر العقارية وكتاب العدل يمتنعون عن إبرام العقود العقارية أو تسجيل هذه العقود دون سند قانوني، إذ لا يوجد نص صريح في القانون المعدل يمنع الفلسطيني صراحة من حق توريث الملكية العقارية التي كان قد اكتسبها قبل صدور القانون المذكور وقد تسبب ذلك للعديد ممن لم يستكملوا أقساط شراء عقاراتهم وشققهم السكنية بمشاكل قانونية مع مالكي العقارات أنفسهم.

²¹ المحامي روميو مروان، تملك الأجانب في لبنان، للمزيد انظر: [https://www.lawyerslb.com/user/romeomarwan/article-
display?id=45](https://www.lawyerslb.com/user/romeomarwan/article-
display?id=45)

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

- الحق في الصحة: اللاجئ الفلسطيني محروم في لبنان من خدمات المستشفيات الحكومية وأية خدمات صحية أخرى تقدمها وزارة الصحة، إلا من خلال الاتفاقيات الموقعة بين "أونروا" ووزارة الصحة، لذلك تبقى "أونروا" وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وبعض الجمعيات الأهلية الفلسطينية الهيئات الأساسية المعنية مباشرة بتقديم الخدمات الصحية للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

مع مطلع العام 2010 تبنت "أونروا" برنامجاً استشفائياً جديداً بهدف تحسين الخدمات الصحية المقدمة للاجئين الفلسطينيين عبر التعاقد مع عدة مستشفيات حكومية أو غير حكومية موجودة في لبنان.

كما تمكنت الوكالة بالتنسيق مع وزارة الصحة اللبنانية من الحصول على أسعار تفضيلية فيما يتعلق بالاستشفاء في المستشفيات الحكومية، كما تم توقيع اتفاق بين "أونروا" ووزارة الصحة اللبنانية لتأمين الأدوية لمرضى السرطان والأمراض المستعصية بأسعار مخفضة للاجئين الفلسطينيين.

كذلك تتولى وزارة الصحة في لبنان تزويد المستوصفات الفلسطينية بالقاحات ضمن الحملات الوطنية لتلقيح الأطفال.

- الحق في التعليم: القانون اللبناني لا يمنع الفلسطينيين من دخول المدارس الحكومية ومعاهد التعليم المهني والجامعة اللبنانية، علماً أن مسؤولية تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الصفوف الابتدائية والمتوسطة والثانوية تقع على عاتق "أونروا"، إلا أن هناك تعاوناً بين وزارة التربية والتعليم العالي والوكالة، فالطلاب الذين يلتحقون بمدارس "أونروا" يتبعون منهجاً يتماشى والمناهج التعليمية اللبنانية، وهي سياسة تتبعها الوكالة في جميع الدول المضيفة وليست شرطاً تفرضه الحكومة اللبنانية.

ويستطيع اللاجئون الفلسطينيون الدخول إلى المدارس اللبنانية الرسمية والخاصة على المستويات كافة دون أي تمييز في الشروط والإجراءات لجهة المستندات المطلوبة أو الرسوم المفروضة، ويعتمد دخول اللاجئين الفلسطينيين إلى المدارس الحكومية اللبنانية على قدرة المدارس الإستيعابية مع اعتماد سياسة التفضيل الوطنية.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

كذلك إذا تعذر على الطالب الفلسطيني (خاصة إذا كان من فاقد الأوراق الثبوتية) تقديم بطاقة هوية أو إخراج قيد، فإن المادة 108 من النظام الداخلي لمدارس روضات الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية رقم 2001/م/1130 تسمح باعتماد أي مستند ثبوتي آخر، بموافقة رئيس المنطقة التربوية. أما بالنسبة للتعليم العالي يسمح للاجئ الفلسطيني الانتساب لبعض كليات الجامعة اللبنانية، ويخضع قبوله استسائياً للأفضلية الوطنية.

وقبل بداية العام الدراسي للعام 2020/2019 صدر تعميم من وزارة التربية بتأجيل تسجيل الطلاب الفلسطينيين في المدارس الرسمية، وذلك لإعطاء الأولوية للطلاب اللبنانيين وتنظيم الاكتظاظ في الصفوف المدرسية، والأمر ليس جديداً وقد سبق أن طبق قبل ذلك، وقد اشترط حينها عدم فتح صفوف إضافية أو توظيف معلمين جدد، للتوفير على الخزينة اللبنانية.²²

- الحق في تأسيس الجمعيات: يخضع تأسيس الجمعيات من قبل الأجانب المقيمين في لبنان لمبدأ المعاملة بالمثل وهذا الأمر ينطبق على الفلسطينيين، ويوجد ثلاثة أنواع من الجمعيات الناشطة في أوساط المجتمع الفلسطيني في لبنان: الجمعيات الوطنية التي تؤسس بموجب "علم وخبر" صادر عن وزارة الداخلية، الجمعيات الأجنبية التي تتخذ لها فروعاً في لبنان ويتم ترخيصها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، والجمعيات التابعة للوقف الإسلامي التي لا تحتاج إلى ترخيص من وزارة الداخلية وإنما تعمل بموجب ما يسمى "حجة شرعية" يتم الحصول عليها من إحدى المحاكم الشرعية التابعة مباشرة لرئاسة مجلس الوزراء.

²² آمال خليل، إقصاء الفلسطينيين عن المدارس الرسمية تدير إجرائي لا سياسي؟ للمزيد انظر: <https://al-akhbar.com/Community/276524/>

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

فاللاجئون الفلسطينيون في لبنان لا يملكون فعلياً حق تأسيس جمعيات خاصة بهم، لذلك هم يلجؤون إلى تأسيس جمعيات لبنانية تتكون هيئاتها العامة وهيئاتها الإدارية من لبنانيين، بينما يتشكل جسمها التنفيذي في غالبيته من ناشطين فلسطينيين على صلة وثيقة بواقع المجتمع الفلسطيني ومشكلاته.

لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

الخلاصة:

تركبت البيئة القانونية التي حددت ظرف اللاجئ الفلسطيني في لبنان، على وقع التعقيدات السياسية اللبنانية، المرتبطة بظرف نشوء لبنان وتكوينه، وتاريخه السياسي المركب، لتعكس التوازنات السياسية اللبنانية، بشكل متتابع على ظروف التشريع وسن السياسات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وكذلك على اليات تطبيق هذه السياسات، وهو ما خلق وعلى نحو مستمر تعقيداً وصعوبات متزايدة في ظروف عيش اللاجئين الفلسطينيين.

وفي القراءة لطبيعة لما أنتجه هذا المسار في التعامل اللبناني مع وجود اللاجئين الفلسطينيين داخل الحدود اللبنانية، فقد اتخذت عمليات تشكيل البيئة القانونية المتحكمة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وعلى نحو شبه ثابت اتجاهاً متصاعداً للتضييق على هؤلاء اللاجئين، والمساس بحقوق إنسانية أساسية لهم، وتغاضى على نحو مستمر عن التزامات البلد المضيف للاجئين التي تنص عليها الاتفاقيات والقرارات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والالتزامات الرسمية للحكومة اللبنانية بهذا الشأن، وهو ما لعب دوراً أساسياً في زيادة المعاناة الواقعة على اللاجئين الفلسطينيين، وساهم في تردي أحوالهم المعيشية والاقتصادية، وعزز من حالة الضغط السياسي عليهم، وأسس لممارسات قد تصل لتوصيف الممارسات العنصرية اضطر اللاجئ الفلسطيني لمقاساتها